

تصويب مواطن عدم توافق توزيعات الأرباح لدى المصارف الإسلامية المعاصرة مع أحكام الشريعة

The extent of Palestinian banks' response to anti-money laundering instructions

د.زياد جلال الدماغ*

استاذ العلوم المالية والمصرفية المشارك – جامعة غزة

z.aldammagh@gu.edu.ps

تاريخ النشر: 2024/12/15

تاريخ القبول للنشر: 2024/01/04

تاريخ الاستلام: 2023/07/05

ملخص:

يهدف البحث إلى دراسة تصويب مواطن عدم توافق تطبيق توزيعات الأرباح لدى المصارف الإسلامية المعاصرة مع أحكام الشريعة الإسلامية. وقد استخدم الباحث المنهج الوصفي التحليلي في إجراء البحث، وقد توصل الباحث إلى العديد من النتائج منها، يوجد علاقة تعاقدية بين معاملات المصارف الإسلامية وأحكام الشريعة الإسلامية، ويوجد علاقة بين إدراك الإدارة العليا للمصارف الإسلامية وتطبيقات العمل المصرفي الإسلامي الحالي، وتواجه المصارف الإسلامية صعوبات في تطبيق توزيعات الأرباح في العمل المصرفي الإسلامي الحالي، ويوجد مواطن عدم توافق في تطبيق توزيعات الأرباح في العمل المصرفي الإسلامي الحالي، وقد خلصت الدراسة إلى التوصيات التالية. حث البنك المركزي على تهيئة البيئة القانونية والتنظيمية لمختلف المعاملات المصرفية الإسلامية، وحث المصارف الإسلامية على تأهيل واستقطاب كوادر من ذوي الكفاءة والخبرة في مجال تطوير أدوات المعاملات المصرفية الإسلامية، وحث المصارف الإسلامية على تصويب مواطن عدم توافق تطبيق توزيعات الأرباح في العمل المصرفي الإسلامي الحالي.

المصطلحات المفتاحية: المصارف الإسلامية، توزيعات الأرباح، أحكام الشريعة الإسلامية، البنك المركزي، المواطن.

تصنيفات E59، E42، E4، E00:JEL

Abstract:

The research aims to study the correction of areas where the application of dividend distributions in contemporary Islamic banks is not compatible with the provisions of Islamic Sharia. The researcher used the descriptive analytical method in conducting the research. The researcher reached many results, including: There is a contractual relationship between the transactions of Islamic banks and the provisions of Islamic Sharia. There is a relationship between the perception of senior management of Islamic banks and the applications of current Islamic banking. Islamic banks face difficulties in applying profit distributions in the current Islamic banking work, and there are areas of incompatibility in applying profit distributions in the current Islamic banking work.

The study concluded with the following recommendations: Urging the Central Bank to create a legal and regulatory environment for various Islamic banking transactions, urging Islamic banks to qualify and attract cadres with competence and experience in the field of developing Islamic banking transaction tools, and urging Islamic banks to correct areas of incompatibility in the application of dividend distributions. The current Islamic bank is in operation.

Key terms: Islamic banks, dividends, Islamic Sharia provisions, the central bank, the citizen.

Jel: E00، E4، E42، E59

*المؤلف المراسل.

1. المقدمة:

تعتبر المصارف الإسلامية تجربة حديثة نسبيا في العالم إذا ما قورنت مع نظيرتها المصارف التقليدية، وقد جاءت تلبية للحاجة الملحة لمؤسسات مصرفية تلبى احتياجات المسلمين، وفي نفس الوقت تلتزم بأحكام الشريعة بعيدا عن المعاملات الربوية للأبنك التقليدية التي كان ولا زال هدفها الأساسي تحقيق الربح بدل الاستثمار والتنمية الاقتصادية والاجتماعية التي تسعى إليها المصارف الإسلامية.

حيث سجلت المصارف الإسلامية زيادة كبيرة في أعدادها ونمو بارزا في أنشطتها خلال الأربعين عاما الماضية، متميزة لممارسة الأعمال المصرفية والمالية والتجارية وأعمال الاستثمار وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية، إذ أصبح العمل المصرفي الإسلامي يشكل جزءا مهما من الصناعة المصرفية العالمية، فإنه من الضروري التأكد من التزام المصارف الإسلامية بالأحكام الشرعية لمعرفة ما إذا كانت هذه المؤشرات نحو زيادة المصارف الإسلامية تمثل نتاجا معبرا عن التحول نحو الشريعة الإسلامية في مجال العمل المصرفي ويقتضي ذلك التعرف على أهم معاملات المصارف الإسلامية في الوقت الحاضر منها، مواطن عدم توافق تطبيق توزيعات الأرباح لديها مع أحكام الشريعة الإسلامية. (البحيبي، عصام، زياد الدماغ، 2021، ص 231-232)

1.1 مشكله البحث

من المعلوم أنه يوجد مدخرات وأموال فائضة لدى المسلمين يرغبون في استثمارها في أدوات مالية تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية، لذلك آتى هذا البحث ليسلط الضوء على مواطن عدم توافق تطبيق توزيعات الأرباح لدى المصارف الإسلامية مع أحكام الشريعة، ويمكن صياغة مشكلة البحث في السؤال الرئيسي التالي:

ما مواطن عدم توافق تطبيق توزيعات الأرباح لدى المصارف الإسلامية المعاصرة مع أحكام الشريعة الإسلامية؟.

2.1 ويتفرع عن السؤال الرئيسي الأسئلة الفرعية التالية:

- ما وصف تطبيق توزيعات الأرباح في العمل المصرفي الإسلامي الحالي؟.
- ما مواطن عدم توافق تطبيق توزيعات الأرباح في العمل المصرفي الإسلامي الحالي؟.
- هل يمكن تصويب مواطن عدم توافق تطبيق توزيعات الأرباح العمل المصرفي الإسلامي الحالي؟.

3.1 فرضيات البحث

الفرضية الأولى: توجد علاقة بين تطبيق توزيعات الأرباح في العمل المصرفي الإسلامي الحالي مع أحكام الشريعة.
الفرضية الثانية: توجد مواطن عدم توافق تطبيق توزيعات الأرباح في العمل المصرفي الإسلامي الحالي مع أحكام الشريعة.
الفرضية الثالثة: يمكن تصويب مواطن عدم توافق تطبيق توزيعات الأرباح في العمل المصرفي الإسلامي الحالي مع أحكام الشريعة.

4.1 أهداف البحث

- وصف التطبيق المعاصر في توزيعات الأرباح في العمل المصرفي الإسلامي المعاصر.
- التعرف على مواطن عدم توافق تطبيق توزيعات الأرباح في العمل المصرفي الإسلامي المعاصر.
- تصويب مواطن عدم توافق تطبيق توزيعات الأرباح في العمل المصرفي الإسلامي المعاصر مع أحكام الشريعة.

5.1 أهمية البحث

بشكل البحث أهمية كبيرة في إطار ما يمثله من رغبة الأفراد والمؤسسات والحكومات في إيجاد أدوات مالية استثمارية تتفق وأحكام الشريعة الإسلامية، كما تتمثل أهمية البحث في لفت انتباه القائمين على الصيرفة الإسلامية إلى أهمية توافق تطبيق معاملات المصارف الإسلامية مع أحكام الشريعة الإسلامية بهدف تحقيق الميزة التنافسية مقارنة بالمصارف التقليدية، وبالتالي

تصويب مواطن عدم توافق تطبيق توزيعات الأرباح مع أحكام الشريعة الإسلامية، إضافة إلى إثراء المكتبة بمثل هذه الأبحاث والدراسات.

6.1 مصطلحات الدراسة

❖ توزيعات الأرباح لدى المصاريف الإسلامية

ويعني كيفية احتساب توزيع الأرباح بين أموال البنك الذاتية والحسابات الجارية وما في حكمها، وحسابات الاستثمار المشترك (الودائع الاستثمارية).

❖ المصاريف الإسلامية

هي مؤسسة مصرفية تهدف إلى تجميع الأموال وتوظيفها في نطاق الشريعة الإسلامية بما يخدم تكافل المجتمع الإسلامي وتحقيق عدالة التوزيع المال.

7.1 الدراسات السابقة

❖ دراسة الدماغ، (2020م): هدفت الدراسة إلى تقديم منتج مصرفي تمويلي جديد تحت اسم "المشاركة الجارية" بوصفها

الصيغة الاستثمارية الإسلامية التي تتوافق مع متطلبات التدفقات المالية للمشاريع الاقتصادية والبدل الشرعي المقابل للجاري المدين التي تمنحه المصاريف التقليدية، حيث أن المصاريف الإسلامية لا تستطيع تلبية جميع متطلبات التدفقات المالية للمشاريع الاقتصادية المختلفة ضمن المنتجات الحالية "المرابحة للأمر بالشراء أو التورق" سواء كانت من حيث التوقيت أو طبيعة النشاط المراد تمويله، الأمر الذي يتطلب من المختصين في البحث عن منتجات مصرفية تمويلية معاصرة أي قابلة للتطبيق، لذلك تسلط الضوء في هذا البحث على أهمية المشاركات في التمويل وكيفية تقديمه بأسلوب معاصر حتى تستطيع المصاريف الإسلامية مواجاة كافة المتطلبات التمويلية فضلا عن أنها قدمت البديل الشرعي للجاري المدين التي تمنحه المصاريف التقليدية. فمن الملاحظ أن التطبيق الحالي للمشاركة نجدها محصورة في تلك التطبيق التي تقوم على اعتبار حصص المشاركة في رأس المال ثابتة ومحددة مسبقا، وهذا يتم ذلك من خلال التزام العميل الشريك بتنفيذ جميع عمليات المشاركة من خلال حساب المشروع موضوع المشاركة لدى المصرف، ويترتب على ذلك أنه سواء تم إيداع رأسمال المصرف بالقيود الفعلي لحساب المشروع أو بالتخصيص لكشف الحساب ضمن حدود رأسمال المصرف، فإن مؤدى الواقع الفعلي أن رأسمال المصرف يدفع فعليا بعد استنفاد كامل رأسمال الشريك، ويتم دفعه تدريجيا بحسب احتياجات التدفقات النقدية الخاصة بالمشروع، ويستنتج من ذلك أنه لا يوجد عمليا مشاركة بين المصرف والعميل تقوم على أساس المشاركة برأسمال ثابت، وأن جميع المشاركات مع المصرف هي عمليا مشاركات برأسمال متغير.

❖ دراسة الدماغ (2020م): هدفت الدراسة إلى معرفة التحديات التي تواجه تطبيق صناديق الاستثمار لدى البنوك الإسلامية في

الاقتصاد الفلسطيني، وقد استخدم الباحث المنهج الوصفي التحليلي في إجراء البحث، وقد تم استخدام الاستبانة كأداة لجمع المعلومات على عينة البحث مكونة من (16) استبانة موزعة على المختصين من العاملين في فروع البنوك الإسلامية الفلسطينية - غزة، وقد توصل الباحث إلى العديد من النتائج أهمها: يوجد رغبة كبيرة لدى البنوك الإسلامية تتجه نحو إصدار صناديق الاستثمار الإسلامية في الاقتصاد الفلسطيني، ويوجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين الوعي المعرفي للجمهور وإدراك الإدارة العليا للبنوك الإسلامية من ناحية وإصدار صناديق الاستثمار في الاقتصاد الفلسطيني من ناحية أخرى. وقد خلصت الدراسة إلى التوصيات التالية: حث البنوك الإسلامية على نشر الوعي المعرفي لدى الجمهور عن صناديق الاستثمار، وحث الجهات المشرفة

على المؤسسات المالية في تهيئة البيئة القانونية لإصدار وتداول صناديق الاستثمار الإسلامية، وتعزيز تشجيع الإدارات العليا للبنوك الإسلامية نحو إصدار صناديق الاستثمار.

❖ دراسة مقداد وآخرون (2019): هدفت الدراسة إلى معرفة مدى فاعلية تطبيق صكوك الاستصناع على تنمية القطاع الصناعي في قطاع غزة، حيث تم استخدام أسلوب المنهج الوصفي التحليلي لأنه يناسب موضوع الدراسة، كما تطرق إلى إيجاد نماذج لدول مطبقة لهذه الصكوك، ويتألف مجتمع الدراسة من المختصين في مثل هذا المجال داخل قطاع غزة ويقدر عددهم بـ (250) عينة، ولقد خلصت الدراسة إلى النتائج التالية: ضعف الوعي المعرفي لدى المجتمع الفلسطيني بقطاع غزة في زيادة الاعتماد على صكوك الاستصناع، وتعد صكوك الاستصناع بديلا يمكن تطبيقه للاستغناء عن أدوات التمويل التقليدية، كما توصل إلى عدم توفر محفزات لدى الجمهور للتشجيع على تداول صكوك الاستصناع، وتطبيق صكوك الاستصناع سيساعد على تشجيع الاستثمار وتقليل الادخارات، وعدم توفر كادر وظيفي مؤهل يعمل على إيجاد طرق وسبل تداول هذه الصكوك وتطبيق صكوك الاستصناع تساعد على جلب استثمارات خارجية تعمل على تنمية القطاع الصناعي، وقد الدراسة إلى التوصيات التالية: ضرورة العمل على نشر الوعي المعرفي بصكوك الاستصناع من خلال عقد ندوات وورشات عمل ودورات تعريفية، وضرورة العمل على سن قوانين وتشريعات تجيز وتسمح بتداول صكوك الاستصناع، وكذلك العمل على تجهيز كادر متخصص في إصدار وتداول وإطفاء الصكوك.

2. وصف العمل المصرفي الإسلامي المعاصر لتوزيعات الأرباح

يرتبط المصرف مع الغير من أصحاب الودائع الاستثمارية وأصحاب الحسابات الاستثمارية المخصصة وأصحاب صكوك الاستثمار بعلاقة شركة مضاربة يتم بمقتضاها يقوم المصرف باعتبار شريكا مضاربا باستثمار أموال المستثمرين، بوصفه رب المال في المشاريع يقوم المصرف بالاستثمار فيها بمختلف أساليب الاستثمار (العجلة، مازن، زياد الدماغ، 2017، ص 9-13)

1-2 تصنيف الاستثمارات بحسب أسلوب الاستثمار

— استثمار بالمشاركة مع العملاء، حيث يرتبط المصرف معهم بعقد شركة أو مضاربة.

— استثمار مباشر، وذلك بمختلف أساليب التمويل الأخرى التي لا تتضمن شركة العملاء.

2-2 تصنيف الاستثمارات بحسب مصادر التمويل

❖ استثمارات الصكوك

وهي استثمارات يتم تمويلها من قبل أصحاب صكوك الاستثمار، وتقسم إلى مجموعة إصدارات يخصص كل منها لتمويل مشروع معين، والصكوك قابلة للتداول، ويصدر المصرف ميزانية دورية للمشروع، يتم بموجبها إجراء توزيعات الأرباح كما هو الحال تماما في إجراء التوزيعات على المساهمين في الشركات المساهمة العامة.

❖ استثمارات مخصصة

وهي استثمارات يتم تمويلها من قبل أصحاب الحسابات الاستثمارية المخصصة، وتقسم إلى مجموعة من الأوعية الاستثمارية التي يخصص كل منها لتمويل مشروع محدد أو حزمة من المشاريع المعينة، ويشارك في كل وعاء منها مجموعة من الحسابات الاستثمارية.

❖ استثمارات عامة

وتشمل استثمارات المصرف غير المخصصة، ويمثلها الوعاء الاستثماري العام الذي يتم تمويله أساسا من قبل أصحاب الحسابات الاستثمارية العامة والتي تعرف بالودائع الادخارية وودائع تحت إشعار وودائع لأجل.

3-2 الأموال المستثمرة في الوعاء الاستثماري (العام أو الخاص)

❖ أموال أصحاب الودائع الاستثمارية.

❖ أموال المصرف المتمثلة في أموال أصحاب المصرف، والأموال المقترضة من الغير في شكل حسابات جارية، أي أموال أخرى مودعة لدى المصرف ولا تعد أموالاً للمودعين أو لأصحاب صكوك الاستثمار.

وتتم معالجة توزيعات الأرباح في الاستثمارات المخصصة والعامية بنفس الأسلوب باعتبار كل وعاء استثماري وحدة محاسبية مستقلة لأغراض حساب الربح وتوزيعه، ويمكن توضيح ذلك كما يلي: (المنصور، عيسى، 2007، ص 210)

4-2 قواعد تحديد ربح الوعاء الاستثماري

لغايات تحديد مقدار الربح السنوي القابل للتوزيع على أصحاب الأموال المشاركة في الوعاء الاستثماري، وتعتمد المصارف على مجموعة من القواعد أهمها:

❖ القواعد الخاصة بالإيرادات

• إيرادات الخدمات المصرفية: تعتبر إيرادات الخدمات المصرفية من نصيب حملة الأسهم دون أصحاب الودائع على اعتبار أنها ناتجة عن عناصر مملوكة أصلاً لحملة الأسهم.

• إيرادات الاستثمارات: تختلف الأساليب المتبعة لحساب إيرادات الاستثمارات بحسب صيغة الاستثمار:

– المربحة للأمر بالشراء: يتم حساب الربح في تمويل المربحة بضرب نسبة المربحة بالكلفة الأصلية للسلعة المأمور بشراءها، أي ربح المصرف = الكلفة الفعلية للسلعة × نسبة المربحة، ويتحقق الربح بمجرد إتمام عملية المربحة.

– المضاربة أو المشاركة البسيطة: يتم اقتسام الأرباح بين المصرف والشريك بحسب الحصة الشائعة لكل منهما في الربح والمتفق عليهما مسبقاً، أي ربح العملية = إيرادات العملية – مصروفات العملية، ثم تحسب حصة المصرف في الربح = نسبة ربح المصرف × ربح العملية، ويتحقق الربح عند القيام بالمحاسبة التامة مع العامل في المال (المضارب) وهي المحاسبة المعتمدة على القبض أو التحقق الفعلي بالإقرار والقبول، وبموجب هذه الطريقة يتم حساب الأرباح وفق الأساس النقدي وبمقتضاها تكون أرباح كل عملية مضاربة أو مشاركة بسيطة من نصيب السنة التي تمت فيها تصفية العملية.

– المضاربة أو المشاركة المتناقصة: تمثل حصة المصرف من صافي الإيرادات مجموعة حصته في الربح بالإضافة إلى حصته لاسترداد رأسماله المدفوع، أي صافي الإيرادات = إيرادات العملية – مصروفات العملية، وبالتالي تساوي حصة المصرف في صافي الإيرادات = (صافي الإيرادات × نسبة حصته في الربح) + (صافي الإيرادات × نسبة استرداد رأسماله)، كما يتحقق الربح على أساس الدخل الصافي للمشروع المعين حتى نهاية السنة المالية وإن لم يتم القبض فعلاً، حيث تعتبر الإيرادات المتحققة أنها مستحقة وغير مقبوضة، وبموجب هذه الطريقة يتم حساب الإيرادات والربح وفق أساس الاستحقاق المحاسبي، والذي بمقتضاه يتم تحميل كل فترة مالية بنصيبها من الإيرادات سواء قبضت أو لم تقبض بعد وبنصيبها من النفقات (المصروفات) سواء دفعت أو لم تدفع بعد.

ومع تعدد الأساليب المتبعة لحساب إيرادات الاستثمارات بحسب الصيغة، فإن إيرادات الاستثمار من المضاربة والمشاركة تحسب في نهاية كل عام، لأغراض توزيع الربح على أصحاب الودائع الاستثمارية بناء على ما يسمى بالتنقيض التقديري، بمعنى تقدير حصة الشركاء في الوعاء الاستثماري من موجودات مشاريع الوعاء الاستثماري بعد حسم النفقات.

❖ القواعد الخاصة بالمصرفات

تعمل المصرفات العامة لأصحاب رأسمال المصرف دون أصحاب الودائع على اعتبار أنها تمثل عنصر العمل الذي يجب أن يقدمه المصرف بصفته مضاربا، وتشمل المصرفات العامة رواتب وأجور العاملين ومستحققاتهم، ومكافآت أعضاء مجلس الإدارة ومكافآت أعضاء الرقابة الشرعية، والمصرفات الإدارية، وبوجه عام كل ما يصنف في سجلات المصرف على أنه مصرفات، وتجدر الإشارة إلى أن معالجة بعض بنود المصرفات، مثل الاستهلاكات والمخصصات والديون المعدومة والضرائب ما زالت موضع خلاف وتحمل الاحتياطات لأصحاب رأسمال المصرف دون أصحاب الودائع على اعتبار أنها تمثل ربح محتجز من حقوق المساهمين، ويحدد المصرف المصاريف التي تخصم من إيرادات الاستثمار للوصول إلى ربح الوعاء الاستثماري.

❖ قواعد توزيع ربح الوعاء الاستثماري

يقوم المصرف باستثمار الأموال في مشاريع تختلف مواعيد تصفياتها وتحصيل نتائجها أو تحقق أرباحها، وبينما تعتبر مشاركة المساهمين في تمويل هذه المشاريع مشاركة مستمرة بحكم استمرارية المصرف، فإن مشاركة أصحاب الأموال الاستثمارية تتمثل في مجموعة مشاركات مؤقتة، بسبب الاختلاف الحاصل بين آجال العمليات الاستثمارية من ناحية، وبين آجال مشاركة كل من أصحاب الأموال الاستثمارية من ناحية ثانية، وبين السنة المالية للمصرف من ناحية ثالثة، فقد اعتبرت الصيغة المستعملة في المصارف الإسلامية أن المودعين خلال السنة في المصرف شركاء في دخل السنة المالية بصرف النظر عن توافق الآجال، أما صافي ربح الوعاء الاستثماري فيوزع بين الشركاء في الوعاء الاستثماري بحسب عقد المشاركة بينهم، حيث يقوم عقد المشاركة بين المصرف وأصحاب الأموال الاستثمارية على أساس ما يعرف باسم المضاربة المشتركة وهي الصيغة التعاقدية المطورة للمضاربة المعروفة في الفقه وتتميز هذه الصيغة عن المضاربة الخاصة بما يلي:

- المضاربة المشتركة تتميز بالخلط المتلاحق للأموال المستثمرة، بينما تتسم المضاربة الخاصة بثبات رأس المال.
- المضاربة المشتركة تقوم على أساس استمرارية الشركة بينما تنتهي المضاربة الخاصة بوفاة أحد الشركاء أو فقدانه الأهلية.
- خلافا للمضاربة الخاصة يكون في المضاربة المشتركة ضمان رأس المال.
- وبمقتضى المضاربة المشتركة يقوم المصرف، باعتباره مضاربا باستثمار الأموال، باعتباره شريكا ووكيلا عن صاحب المال في مشاريع الوعاء الاستثماري، وذلك مقابل حصول المصرف على حصة في ربح الاستثمارات، ويتربط على المضاربة المشتركة علاقات متنوعة تربط المصرف بالغير ينشأ عنها حقه في الربح:
- ربح المضاربة: فيوصفه مضاربا يرتبط بعقد مضاربة مع أصحاب الأموال الاستثمارية، يحصل المصرف على نسبة من صافي ربح الوعاء الاستثماري تمثل ربح المضارب.
- ربح الاستثمار: فيوصفه شريك مالك لحصة في رأس المال المستثمر بقدر ما يستثمره من أموال المصرف الخاص، فإن حصته في رأس المال المستثمر تأخذ حظها من الربح بنفس النسبة التي تأخذ بها أموال أصحاب الأموال التي تخلط بها.
- ويبدو المصرف صاحب المال وعلاقته بعملائه، في المشاريع القائمة على أساس المضاربة أو المشاركة مع العملاء، ويتلقى حصة صاحب المال في ربح العمليات الاستثمارية بوصفه وكيلا عن أصحاب المال
- ويبدو المصرف مستثمرا عاملا في المال، في المشاريع القائمة على أساس غير المضاربة أو المشاركة مع العملاء، ويتلقى ربح العمليات الاستثمارية بوصفه وكيلا عن أصحاب المال. (الكبيسي، ماهر، 2004، ص 222)

❖ توزيع صافي ربح الوعاء الاستثماري

يتم توزيع صافي ربح الوعاء الاستثماري بعد المقايضة بين أرباح بعض المشروعات وخسائر بعضها الآخر على الشركاء في الوعاء الاستثماري كما يلي:

- يتم حساب حصة المصرف في ربح المضاربة (ربح المضاربة) بحسب النسبة المتفق عليها في عقود المضاربة مع أصحاب الأموال المشاركة في الوعاء الاستثماري، أي ربح المضاربة = صافي ربح الوعاء الاستثماري * نسبة حصة المضارب في الربح.
- يتم حساب الربح القابل للتوزيع على أصحاب الأموال المشاركة في الوعاء الاستثماري وهو يعادل مقدار الربح المتبقي من صافي ربح الوعاء الاستثماري بعد طرح حصة المصرف في ربح المضاربة، أي الربح القابل للتوزيع = صافي ربح الوعاء الاستثماري - ربح المضاربة.
- يتم حساب حصة المصرف في ربح استثمار أمواله (ربح الاستثمار)، حيث تأخذ هذه الأموال حظها من الربح بنفس النسبة التي تأخذ بها الأموال الاستثمارية التي تخلط بها بإذن أصحابها، ولا نعلم بوجود أساس موحد لحساب مقدار المال المستثمر من قبل المصرف.
- يتم حساب الربح القابل للتوزيع على أصحاب الحسابات الاستثمارية المشاركة في الوعاء الاستثماري، وهو يعادل مقدار الربح المتبقي من الربح القابل للتوزيع على أصحاب الأموال المشاركة في الوعاء الاستثماري بعد استئصال حصة المصرف في ربح استثمار أمواله، أي ربح أصحاب الحسابات الاستثمارية = الربح القابل للتوزيع - ربح الاستثمار.. (الكبيسي، ماهر، 2004، ص 223-225)

❖ توزيع ربح أصحاب الحسابات الاستثمارية

- الحسابات الاستثمارية المخصصة (الودائع المخصصة): لأن الوديعة المخصصة تشارك في الوعاء الاستثماري بنفس القيمة وطيلة فترة الاستثمار، فإنه يتم حساب ربح الوديعة بحسب نسبة مشاركة كل وديعة في رأسمال الوعاء الاستثماري الخاص بها.
- الحسابات الاستثمارية العامة: يخضع حساب ربح الوديعة إلى ثلاث متغيرات هي:
 - رصيد المشاركة؛ يختلف حساب رصيد المشاركة من مصرف إلى آخر ومن بلد إلى آخر بسبب ارتباطه لعوامل المنافسة خصوصا مع المصارف التقليدية وطرق تحديدها للرصيد الذي تحسب عليه الفوائد.
 - وتتفاوت الأرصدة المعتبرة للمشاركة في العملية الاستثمارية بحسب نوع الوديعة، مثال ذلك أن يعتمد المصرف المعدل السنوي للرصيد في ودائع التوفير والإشعار، بينما يعتمد الحد الأدنى للرصيد خلال مدة ربط الوديعة لأجل أساسا لحساب المشاركة في الأرباح.
 - نسبة المشاركة؛ لا يعتبر كامل رصيد المشاركة قابلا للاستثمار، وذلك بسبب التزامه بإيداع نسبة معينة منها بمثابة احتياطي لدى المصرف المركزي.
 - وتتفاوت المبالغ التي تعتبر مشاركة في العملية الاستثمارية بحسب نوع الوديعة، مثال ذلك أن تشارك ودائع التوفير في الربح بنسبة 50% من رصيد المشاركة، بينما تشارك ودائع الإشعار بما يساوي نسبة 70% من رصيد المشاركة، أما الودائع لأجل فتشارك بما يعادل نسبة 90% من الرصيد المعتبر للمشاركة.
 - مدة المشاركة؛ تشارك الوديعة في العملية الاستثمارية لفترة محددة بمدة الوديعة، وبينما تحسب بعض المصارف مدة المشاركة بالأيام، تحسبها مصارف أخرى بالشهور.

يتم حساب ربح الوديعة بالاستناد إلى ما يمكن تسميته بالمشاركة المتتالية " المتداخلة " تميزا لها عن المشاركة المتوازنة " الثابتة "، وتعتبر المشاركة المتتالية من المفاهيم المستحدثة في الفقه المعاصر، وبمقتضى مفهوم المشاركة المتتالية، ويقوم المصرف بتوزيع ربح أصحاب الودائع الاستثمارية على المودعين وفقا لنظام الحساب المعروف باسم " نظام النمر " أو " نظام الأعداد "، وتمثل أعداد الوديعة حاصل ضرب المتغيرات الثلاثة المذكورة، أي:

$$\text{أعداد الوديعة} = \text{رصيد المشاركة} \times \text{نسبة المشاركة} \times \text{مدة المشاركة}$$

وبتطبيق نظام النمريتم حساب حصة كل وديعة من ربح أصحاب الودائع الاستثمارية بحسب نسبة أعداد الوديعة إلى مجموع أعداد الودائع الاستثمارية المشاركة في الوعاء، أي:

حصة الوديعة في الربح = ربح أصحاب الودائع الاستثمارية \times أعداد الوديعة \div مجموع أعداد الودائع الاستثمارية. (الهيبي، عبد الرزاق، 2004، 351).

3- مواطن عدم التوافق في توزيعات الأرباح مع أحكام الشريعة

يستند تحديد وتوزيع الأرباح على أصحاب الصكوك الاستثمارية على ميزانية منفصلة خاصة بالمشروع موضوع الصكوك، أما تحديد وتوزيع الأرباح الأوعية الاستثمارية الخاصة والوعاء الاستثماري العام فيوجد فيه مواطن عدم توافق مع الأحكام الشرعية الإسلامية كما يلي (الخفيف علي، 2009، 45)

1-3 مواطن عدم توافق أسس تحديد الأرباح مع أحكام الشريعة الإسلامية

❖ مفهوم ربح الوعاء الاستثماري

كحل لمشكلة الاختلاف الحاصل بين آجال العمليات الاستثمارية من ناحية، وبين آجال مشاركة كل من أصحاب الودائع الاستثمارية من ناحية ثانية، وبين السنة المالية للمصرف من ناحية ثالثة، فقد اعتبرت الصيغة المستعملة في المصارف الإسلامية أن المودعين خلال السنة في المصرف شركاء في دخل السنة المالية بصرف النظر عن توافق الآجال، وبالتجاوز عن ما يترتب عن اعتماد هذه الصيغة من:

- أن بعض الأرباح عن سنوات ماضية، والتي لم تكن قد استحققت بعد، وإنما قدرت لها أرباح أو مخصصات تقريبية، تدخل عند تحصيلها ضمن السنة محل المحاسبة.
- أن الأرباح الناتجة عن استثمارات السنة محل المحاسبة تستبعد، إذا لم تكن قد استحققت، وتترك لتضمينها حسابات سنة مقبلة.
- المحصلة أن اعتبار أن المودعين خلال السنة في المصرف شركاء في دخل السنة المالية، يتعارض مع مقتضى عقود المضاربة المؤقتة بين المصرف وأصحاب الودائع الاستثمارية.

❖ تحديد ربح الوعاء الاستثماري

تعتبر الإيرادات الدفترية للاستثمارات عن مجموع خليط غير متجانس من إيرادات مشاريع الوعاء الاستثماري، حيث تختلف الأسس المحاسبية المتبعة لتحديد بها بالنسبة لكل مشروع بحسب الصيغة الاستثمارية، فبينما يعتبر إتمام المعاملة أساسا لتحقيق الإيراد في المراجعة، ويعتمد الأساس النقدي لاعتبارات تحقق إيراد المضاربة والمشاركة البسيطة، أما في المضاربة والمشاركة المتناقصة في تحقق الإيراد وفق نظام الاستحقاق. كما يستند حساب الإيرادات التي تعتمد لغايات توزيع الربح على الشركاء في الوعاء الاستثماري على التقدير وفق ما يعرف باسم التنضيق التقديري، ويحدد المصرف المصروفات التي تخصم من الإيرادات القابلة

للتوزيع على الشركاء في الوعاء الاستثماري لغرض الوصول إلى الربح القابل للتوزيع على الشركاء في الوعاء الاستثماري، يحدد من قبل المصرف بحسب قناعاته.(حمود، سامي، 1982، ص437).

2-3 مواطن عدم توافق أسس توزيع الأرباح مع أحكام الشريعة الإسلامية

❖ توزيع صافي ربح الوعاء الاستثماري

يتغير مقدار المال الذي قد يستثمره المصرف في الوعاء الاستثماري يوميا بحكم تغير أرصدة الودائع الاستثمارية من ناحية وتغير أرصدة الاستثمارات من ناحية أخرى، ولا نعلم بوجود أساس علمي موحد لحساب مقدار المال المستثمر من قبل المصرف في الوعاء الاستثماري، ومحصلة ذلك أن حصة المصرف بوصفه مستثمرا في الربح القابل للتوزيع على الشركاء في الوعاء الاستثماري يحدد من قبل المصرف.

❖ توزيع ربح أصحاب الودائع الاستثمارية

يؤدي تطبيق مفهوم رصيد المشاركة ونسبة المشاركة إلى تخفيض حصة صاحب الوديعة الاستثمارية في ربح الوعاء الاستثماري بحجة أو بأخرى، وبالمقابل حصول المصرف على ربح مقابل استثمار مال غيره لأن قيمة التخفيض في الربح تؤول إلى المصرف، مثال على ذلك أن رصيد المشاركة، باعتماد الحد الأدنى للرصيد خلال مدة الربط بخصوص وديعة قيمتها مليون دينار مربوطة لأجل 6 شهور، ثم سحب مبلغ 800000 دينار منها في بداية الشهر السادس، يتحدد بمبلغ 200000 دينار، وبفرض أن نسبة مشاركة الودائع لأجل تتحدد بواقع 90%، فذلك يعني مزيدا من التخفيض في حصة صاحب الوديعة الاستثمارية في ربح الوعاء الاستثماري، ليصل رصيد مشاركة هذه الوديعة إلى 180000 دينار فقط، والنتيجة:

– أن صاحب الوديعة يحصل على ربح استثمار مبلغ 180000 دينار لمدة 6 شهور بدلا من حصوله على ربح استثمار مبلغ مليون دينار لمدة خمسة شهور.

– أن المصرف يحصل على ربح استثمار مال المودع البالغ 820000 دينار لمدة خمسة شهور بالإضافة إلى مبلغ 20000 دينار لمدة شهر.

والمحصلة أن العميل يحرم من ربح جزء من ماله المستثمر، وبالمقابل يجني المصرف ربح استثمار مال غيره، وبالتالي أكله أكل مال بالباطل.(البيحيصي، الدماغ، 2021، ص243)

❖ تاريخ توزيع ربح أصحاب الودائع الاستثمارية

يؤدي تأجيل توزيع ربح الوديعة الاستثمارية إلى احتفاظ المصرف بربح الودائع التي ينتهي مدة ربطها قبل نهاية العام، ويترتب على ذلك مخالفة الشرع في موضعين:

– أن المصرف يجني ربح استثمار مال غيره (الربح المحتجز)، وبالتالي أكله أكل مال بالباطل.

– أن المودع يحرم من ربح ماله وهو حقه، فالربح المركب (البديل الإسلامي للفائدة المركبة) معروف في الفقه الإسلامي، وبين النص التالي الذي ورد في المعني ويليه الشرح الكبير (ابن قدامه - الجزء الخامس - ص 166) حق المستثمر في الربح المركب (... دفع إلى رجل مائة مضاربة فخسر عشرة ثم اخذ رب المال منها عشرة لم ينقص رأس المال بالخسران لأنه قد يربح فيجبر الخسران لكنه ينقص بما أخذه رب المال، وهي العشرة وقسطها من الخسران وهو درهم وتسع ويبقى رأس المال ثمانية وثمانين وثمانية أتسع درهم فإن كان اخذ نصف التسعين الباقية بقي رأس المال خمسين لأنه اخذ نصف المال فسقط نصف الخسران وإن كان خمسين بقي أربعة وأربعون وأربعة أتسع ولذلك إذا ربح المال ثم أخذ رب المال بعضه كان ما أخذه من الربح ورأس المال فلو كان رأس المال مائة فربح عشرين فأخذها رب المال ثم بقي رأس المال ثلاثة وثمانين وثلاثا لأنه أخذ سدس المال فنقص رأس

المال سدسه وهو ستة عشر وثلاثان وحقها من الربح ثلاثة وثلث، ولو كان أخذ ستين بقى رأس المال خمسين لأنه أخذ نصف المال فبقى نصفه وإن كان أخذ خمسين بقى ثمانية وخمسون وثلث لأنه أخذ ربع المال وسدسه بقى ثلثه وربعه وهو ما ذكرنا فإن أخذ ستين ثم خسر في الباقي فصار أربعين فردها كان له على رب المال خمسة لأن ما أخذه رب المال انفسخت فيه المضاربة فلا يجبر ربحه خسران ما بقى في يده لمفارقتة إياه وقد أخذ من الربح عشرة لأن سدس ما أخذه ربح فكانت العشرة بينهما وإن لم يرد الأربعين كلها بل رد منها إلى رب المال عشرين بقى رأس المال خمسة وعشرين (...). ويدل هذا النص على مدى حرص السلف الصالح على إعطاء كل ذي حق حقه، ومدى الدقة في المعالجة الحسابية بينما نلجأ في عصر الحاسوب إلى تجاوز الأحكام الشرعية بحجة التيسير وتجنب التعقيدات وتبسيطها (الزحيلي، وهبة، 2002، ص 439)

4- العمل المصرفي لتوزيع الأرباح في الإطار الإسلامي

يقوم العمل المصرفي التقليدي أساساً على اقتراض المال من أصحاب المدخرات وثم إقراضها لعملائه، محققاً بذلك عائداً يتمثل في الفرق بين الفائدة على المال الذي أقرضه المصرف لعملائه والفائدة على المال الذي أقرضه المصرف من أصحاب المدخرات، فعلاقة المصرف التقليدي مع الغير تتمثل في علاقة مديونية يترتب عليها ما يلي:

- أن التزام المصرف التقليدي تجاه أصحاب المدخرات ينحصر في رد ما أقرضه المصرف منهم مع الفوائد المترتبة، وكذلك التزام أصحاب المشاريع تجاه المصرف التقليدي ينحصر في رد ما أقرضوه من المصرف مع الفوائد المترتبة.
 - أن ربح أو خسارة المصرف التقليدي يعود بكاملة إلى أصحاب رأس المال المصرف.
- ويتم تحديد حق والتزام كل طرف في هذه العلاقة كالتالي:

- ❖ التزام المصرف: يتطلب حساب حق صاحب المدخرات من الفائدة على المال المقترض منه بمراعاة مبلغ القرض ومدة القرض.
 - ❖ حق المصرف: يتطلب حساب التزام العميل صاحب المشروع من الفائدة على المال الذي يتم إقراضه له بمراعاة مبلغ القرض ومدة القرض.
 - ويختلف الأمر بالنسبة للعمل المصرف الإسلامي، حيث يقوم المصرف الإسلامي - بوصف شريكاً مضارباً - بمشاركة أصحاب الودائع الادخارية - بوصفهم مستثمرين - بالعمل على استثمار مدخراتهم في مجموعة المشاريع التي يتم تنفيذها من قبل المصرف مباشرة أو بمشاركته عملائه من أصحاب المشاريع - بوصفه وكيلاً عن المستثمرين، محققاً بذلك ربحاً متمثلاً في حصته من ربح المشاركة مع المستثمرين، فعلاقة المصرف الإسلامي مع الغير تتمثل في علاقة مشاركة أو مضاربة يترتب عليها:
 - عدم وجود التزام بين الشركاء برد رأسمال أو ربح، فالشريك لا يلتزم برد رأس المال أو الربح إلى شريكه، وإنما يتم بانتهاء الشركة رد رأس المال مضافاً إليه الربح أو منقوصاً بالخسارة إلى المشاركين.
 - أن ربح المال المستثمرين يعود إلى الشركاء وليس للمصرف وحده.
 - أن خسارة المال المستثمر يتحملها الشركاء بحسب مشاركة كل منهم في رأس المال.. (الكبيسي، ماهر، 2004، ص 193)
- ويفرض هذا المفهوم الذي يترجم أحكام الشريعة الإسلامية الغراء، تحديد حصة كل طرف في هذه العلاقة من الربح / الخسارة على النحو التالي:

تحديد ربح/خسارة المشروع، بهدف تحديد حصة كل مشارك فيه، سواء حصة العميل في الربح/الخسارة - بوصفه مضارباً أو شريكاً، أو حصة المصرف في الربح/الخسارة بوصفه شريكاً ووكيلاً للمستثمرين، حيث يقوم المصرف الإسلامي بفتح حساب خاص لتسجيل المقبوضات والمدفوعات المتعلقة بكل مشروع على حده، وبمراعاة ما يلي:

- تتم جميع المدفوعات الخاصة بالمشروع بموجب شيكات أو وسائل دفع أخرى تقيد على هذا الحساب لدى المصرف.
- يتم توريد جميع المقبوضات الخاصة بالمشروعات لهذا الحساب في المصرف.
- يتم توريد مدفوعات رأس المال النقدي للعميل في المشروع لهذا الحساب، كما ويحمل عليه جميع سحوباته من رأسماله النقدي.
- يتم قيد جميع التكاليف والمصاريف المباشرة التي يدفعها المصرف والخاصة بإدارة المشروع على هذا الحساب، باعتبارها مدفوعات لتغطية هذه التكاليف والمصاريف.
- يتم قيد قيمة مساهمة المصرف العينية في رأسمال المشروع، إن وجدت، على هذا الحساب، باعتبارها مدفوعات لتغطية استبعاد الأصل العيني من موجودات المصرف، وتحسب قيمتها بالسعر الذي تم الاتفاق عليه في عقد المشاركة بين المصرف والعميل.
- يتم قيد ما يسترده المصرف عينيا من مساهمته العينية في رأسمال المشروع لهذا الحساب، باعتبارها مقبوضات لإعادة الأصل العيني إلى موجودات المصرف، وتحسب القيمة بالسعر الذي تم الاتفاق عليه في عقد المشاركة بين المصرف والعميل.
- على أن تحديد حصص المشاركين في الربح / الخسارة يتطلب بيان حصة كل شريك في رأسمال المشروع وبيان ربح/خسارة المشروع ولا يتسنى ذلك إلا بمعرفة الوضع المالي الحقيقي للمشروع ونتائج أعماله، ويقتضي ذلك إثبات مساهمة العميل العينية في رأسمال المشروع، إن وجدت، وكذلك إثبات ردها عينيا له، وتحسب القيمة في الحالتين بالسعر الذي تم الاتفاق عليه في عقد المشاركة بين المصرف والعميل، وتكمن أهمية هذا التعديل في تحديد القيمة الفعلية لمساهمة العميل في رأسمال المشروع، ونتيجة إثبات مساهمة العميل العينية، فإن حساب المشروع يظهر ربح/خسارة المشروع بتاريخ نهايته، وهو بيان كاف لغرض توزيع ربح/خسارة المشروع بين العميل والمصرف بوصفه وكيلًا عن المستثمرين، إلا أن الانتظار حتى نهاية المشروع لتحديد مقدار الربح/الخسارة أمر لا يتناسب وطبيعة مشاركة المستثمرين للمصرف، ذلك لأن العميل شريك ثابت دائم في مشروع معين يسترد ماله ويتقاسم ربحه مع المصرف بانتهاء المشروع، بينما المستثمر شريك متغير، إذ يتغير المستثمرين باستمرار، أو شريك في وعاء استثماري وليس في مشروع بعينه، أو شريك مؤقت تبدأ مشاركته من تاريخ استثمار وديعته وحتى سحبا أو انتهاء ربطها، لذلك يتوجب محاسبة المستثمر عن ربح/خسارة الوعاء الاستثماري عن فترة استثماره، ويقتضي ذلك ضرورة إثبات الأرباح/الخسائر بتاريخ تحققها بدلا من الانتظار لتحديد نهايتها بالمشروع، الأمر الذي يتطلب إثبات المعاملات المالية غير النقدية، مثل معاملات الذمم والدائنين واستدراك الخسارة مؤكدة الوقوع، ويلاحظ أن إثباتها يكون بتأثير متوازن على الموجودات والالتزامات محصلة صفرا.

❖ مسألة ديون المشروع على الغير

تجنبنا للوقوع في الشبهات المتعلقة بتحول موجودات المشاريع إلى ديون، فإنه من الضروري أن يكفل المصرف تسديد الديون أو أن يضمن العميل المشارك سداد الديون في استحقاقاتها، وللمصرف في هذه الحالة الأخيرة استيفاء الضمانات المناسبة، لتمكينه من تحصيل الدين في حالة عدم السداد في الاستحقاق، سواء من المدينين و/أو من العميل الشريك، وكفالة المصرف للديون تستند إلى مسئولية عن دراسة جدوى المشروع ومراقبة المشاريع والتأكد من إمكانية تحصيل الديون في استحقاقاتها، فإذا لم تتولد لدى المصرف القناعة الكافية بجودة الديون وجب الالتزام بالتعامل النقدي فقط، وإذا خالف العميل ذلك الشرط التزام بتسديد الدين بتاريخ المعاملة وانتظر وحده تحصيل الدين وتحمل مخاطر عدم السداد، وفي جميع الأحوال، يتم معاملة الدين على أساس ضمان السداد في الاستحقاق، دون أن تؤثر علاقة المديونية على المستثمرين في الوعاء الاستثماري، حيث تعتبر جميع الديون بالنسبة لهم

تصويب مواطن عدم توافق توزيعات الأرباح لدى المصارف الإسلامية المعاصرة مع أحكام الشريعة

محصلة في الاستحقاق، وتشكل الديون غير المحصلة مسألة خاصة يعالجها المصرف وحده مع عميله الشريك في المشروع و/أو مع المديني مباشرة.

● مسألة تحديد الفترة المالية: يتوقف تحديد طول الفترة المالية التي يتم توزيع الإيرادات والمصروفات عليها على سياسة المصرف الخاصة بتحديد التاريخ المعتبر لمشاركة الودائع في الاستثمار وتحديد مدة المشاركة، فإذا اعتبرت المشاركة من بداية الشهر التالي للإيداع واعتبرت المشاركة شهرية تتجدد تلقائياً ما لم يتم الانسحاب من المشاركة، فإن الفترة المالية تتحدد بشهر واحد، وهكذا واعتبار المشاركة لمدة شهر واحد يعد تقديراً مناسباً لمدة المشاركة في مجال العمل المصرف للأسباب التالية:

– تشجيع استثمار المدخرات لأقل فترة ممكنة.

– قيام نظام المحاسبة على أساس الاستحقاق عملياً على الفصل الشهري للإيرادات والمصروفات غالباً.

مثال على ذلك، يبين الجدول التالي:

– حركة حساب المشروع.

– كيفية تحويل بياناته إلى نظام المحاسبة بالاستحقاق.

– كيفية تحليل بياناته لتحديد ربح/خسارة المشروع.

– كيفية تحديد حصة كل شريك في رأسمال المشروع.. (الكبيسي، ماهر، 2004، ص 199)

جدول رقم (1)

التاريخ 04	البيان	حساب المشروع	موجودات العينية بنظام استحقاق	الربح / الخسارة	رأسمال العميل
1/1	دفعة العميل في رأس المال	20000			20000-
1/2	حصة العميل العينية – أصل		15000		
	حصة العميل العينية – التزام				15000-
1/3	قيد حصة المصرف العينية	10000-	10000		
1/16	مدفوعات خاصة بالمشروع	50000-	50000		
1/27	إيرادات ذم للمشروع – أصل		35000		
	إيرادات ذم – كلفة ورج		28000-	7000-	
2 / 1	دفعة العميل زيادة رأسماله	20000			20000-
2/27	مدفوعات خاصة بالمشروع	40000-	40000		
3/6	متحصلات ذم	35000	35000-		
4 / 1	تكاليف – دائنون – كلفة		10000		
	تكاليف – دائنون – التزام		10000-		
4/11	تسديد دائنون	10000-	10000		
4/17	دفع للعميل من رأسماله	10000-			10000
5/12	إيرادات خاصة بالمشروع	85000	72000-	13000-	
5/26	بيع جزء حصة عينية للعميل	9000	10000-	1000	
5/27	رد حصة عينية للعميل – أصل		5000-		
	رد حصة عينية للعميل – التزام				5000
5/28	بيع حصة عينية – المصرف	12000	10000-	2000-	
6/30	قيد مصاريف إدارة المشاركة	1000-	1000		
	المجموع بنهاية المشروع	60000	0	20000-	40000-

المصدر: إعداد الباحث.

ويبين الجدول التالي:

– الأرصدة اليومية لحساب المشروع.

– أرصدة صافي موجودات المشروع النقدية والعينية ومجموعهما.

– ربح / خسارة المشروع.

– حصة كل من العميل والمصرف في رأسمال المشروع.

جدول رقم (2)

التاريخ 04	حساب المشروع	موجودات عينية	موجودات نقدية	صافي موجودات	الربح / الخسارة	رأسمال العميل	رأسمال المصرف
1/1	20000	0	20000	20000	0	20000-	0
1/2	20000	15000	20000	35000	0	35000-	0
1/3	10000	25000	10000	35000	0	35000-	0
1/16	40000-	75000	0	75000	0	35000-	40000-
1/27	40000-	82000	0	82000	7000-	35000-	40000-
2 / 1	20000-	82000	0	82000	7000-	55000-	20000-
2/27	60000-	122000	0	122000	7000-	55000-	60000-
3/6	25000-	87000	0	87000	7000-	55000-	25000-
4 / 1	25000-	87000	0	87000	7000-	55000-	25000-
4/11	35000-	97000	0	97000	7000-	55000-	35000-
4/17	45000-	97000	0	97000	7000-	45000-	45000-
5/12	40000	25000	40000	65000	20000-	45000-	0
5/26	49000	15000	49000	64000	19000-	45000-	0
5/27	49000	10000	49000	59000	19000-	40000-	0
5/28	61000	0	61000	61000	21000-	40000-	0
6/30	60000	0	60000	60000	20000-	40000-	0

المصدر: إعداد الباحث

ومن جدول الأرصدة يتبين ما يلي:

جدول رقم (3)

حصلة العميل في رأس المال	=	رصيد بيان رأسمال العميل
حصلة المصرف في رأس المال	=	الرصيد السالب لحساب المشروع
صافي الموجودات النقدية	=	الرصيد الموجب لحساب المشروع
صافي موجودات المشروع	=	مجموع رصيد الموجودات النقدية والعينية
صافي حقوق الشركاء	=	مجموع رصيد رأسمال العميل والمصرف والربح/الخسارة
صافي حقوق الشركاء	=	صافي موجودات المشروع
ربح / خسارة المشروع	=	رصيد بيان ربح/خسارة المشروع

المصدر: إعداد الباحث

ويلاحظ أن البيانات التحليلية مجتمعة تمثل ميزانية المشروع وفقا لقواعد المحاسبة القائمة على نظام الاستحقاق.

- ❖ توزيع ربح/خسارة المشروع: يتم دفع حصة العميل في ربح المشروع أو تحميل العميل بحصته في الخسارة عند انتهاء المشروع.
- ❖ المضاربة: حيث لا يشارك العميل في رأسمال المشروع وتكاليفه، فإن الأرباح يتم توزيعها بحسب المتفق عليه في عقد المضاربة بين العميل والمصرف دون اعتبار لحجم رأس المال المستثمر، أما الخسارة فيتحملها المصرف وحده، وكمثال يبين الجدول التالي كيفية توزيع ربح/خسارة المضاربة، بفرض الاتفاق على توزيع الربح بمعدل 75% للعميل و25% للمصرف:

- حالة الربح، بفرض أنه قد بلغ بنهاية المشروع 10000 وحدة نقدية:

جدول رقم (4)

10000		ربح المشروع
7500	= 75% × 10000 =	- حصة العميل في الربح
2500	= 25% × 10000 =	- حصة المصرف في الربح

- حالة الخسارة، بفرض أنها قد بلغت بنهاية المشروع 10000 وحدة نقدية:

جدول رقم (5)

10000	خسارة المشروع توزع بحسب رأس المال
0	حصة العميل في الخسارة
10000	حصة المصرف في الخسارة

المصدر: إعداد الباحث

❖ المشاركة: حيث يشارك العميل في رأسمال المشروع وتكاليفه، فإن الربح يتم توزيعه بحسب المتفق عليه في عقد المشاركة بين العميل والمصرف مع ضرورة اعتبار حجم رأس المال المستثمر من قبل كل منهما، أما الخسارة فتوزع بين العميل والمصرف بحسب نسبة مشاركة كل منهما في رأس المال، ويقتضي ذلك بالضرورة معرفة مقدار حصة كل شريك في رأس المال بهدف تحديد نسبة مشاركة كل منهما في رأس المال، إن تحديد رأسمال الشريك في الشركات التي تقوم خارج نطاق العمل المصرفي أمر سهل للغاية ذلك أن الشركة خارج نطاق العمل المصرفي تقوم على مساهمة كل شريك برأسمال ثابت محدد يوضع تحت تصرف الشركة ويستعمل لأغراضها فقط، على أن الأمر يختلف في مجال الشركة في نطاق العمل المصرفي، فالرقابة المصرفية على استثمارات أموال الشركة والتي تفرضها أمانة المصرف بوصفه وكيلًا عن المستثمرين، وتقتضي أن تتم جميع عمليات الشركة من خلال حساب المشروع لدى المصرف، ويترتب على ذلك أنه سواء شارك العميل في رأسمال المشروع بمبلغ ثابت أو متغير، فإن مشاركة المصرف تكون دوماً برأسمال متغير، ذلك أن مساهمته تكون بمقدار زيادة صافي كلفة المشروع على حصة العميل في رأسماله، والتي هي في حالة تغير مستمر بسبب ارتباط صافي كلفة المشروع بتدفقات إيرادات المشروع وتكاليفه، (الكواملة، نور الدين، 2008، ص 39)

● مشاركة العميل برأسمال ثابت (رصيد حساب المشروع = 16000)

جدول رقم (6)

التاريخ 2020	البيان	حركة حساب المشروع	رصيد رأسمال العميل	رصيد رأسمال المصرف
1/1	قبض رأسمال العميل	10000	10000-	0
2/ 1	تكاليف المشروع	15000-	10000-	5000-
4/ 1	تكاليف المشروع	20000-	10000-	25000-
5/1	إيرادات المشروع	30000	10000-	-
6/1	تكاليف المشروع	18000-	10000-	13000
8/1	إيرادات المشروع	29000	10000-	0

المصدر: إعداد الباحث.

● مشاركة العميل برأسماله متغير (رصيد حساب المشروع = 11000):

جدول رقم (7)

التاريخ/2020	البيان	حركة حساب المشروع	رصيد رأسمال العميل	رصيد رأسمال المصرف
1/1	قبض رأسمال العميل	10000	10000-	0
2/ 1	تكاليف المشروع	15000-	10000-	5000-
3/1	قبض رأسمال العميل	10000	20000-	0
4/ 1	تكاليف المشروع	20000-	20000-	15000-
5/1	إيرادات المشروع	30000	20000-	0
6/1	تكاليف المشروع	18000-	20000-	3000-
7/1	سحب رأسمال العميل	15000-	5000-	18000-
8/1	إيرادات المشروع	29000	5000-	0

المصدر: إعداد الباحث

ولتوزيع الربح/الخسارة بحسب نسبة المشاركة في رأس المال، تثار مسألة تحديد مقدار رأسمال كل شريك لأن نسبة المشاركة متغيرة سواء كان رأسمال العميل ثابتا أو متغيرا، وتحل هذه المسألة بحساب رأس المال المستثمر من قبل كل شريك لمدة يوم واحد بالطريقة المعروفة في الصناعة المصرفية باسم طريقة الأعداد أو طريقة النمر، ومقتضاها حساب مجموع رأس المال المستثمر مرجحا (مضروبا في) بعدد أيام استثماره، ويوضح الجدول التالي كيفية تطبيق هذه الطريقة:

جدول رقم (8)

أعداد المصرف	أعداد العميل	رصيد رأسمال المصرف	رصيد رأسمال العميل	عدد الأيام	تاريخ الرصيد
0	200000	0	10000	20	2/15
120000	240000	5000	10000	24	3/7
0	320000	0	20000	16	3/31
225000	300000	15000	20000	15	4/16
900000	300000	60000	20000	15	5/1
760000	380000	40000	20000	19	5/16
272000	80000	17000	5000	16	6/4
0	0	0	5000	0	6/20
2277000	1820000			125	المجموع

المصدر: إعداد الباحث

ويستنتج من هذا الجدول أن نسبة المشاركة في رأس المال التي تعتبر أساسا لتوزيع الربح/الخسارة بين الشركاء في هذا المثال هي: 1820000 عددا للعميل، مقابل 2277000 عددا للمصرف، وأن مجموع الأعداد للشركاء جميعا $= 2277000 + 1820000 = 4097000$ بناء عليه يتم حساب حصة كل شريك في الربح/الخسارة القابلة للتوزيع بنسبة المشاركة في رأس المال بحسب نسبة المشاركة في الأعداد، وكمثال نفترض أن عقد المشاركة بين المصرف والعميل الخاص بالمشروع في المثال السابق ينص على توزيع الربح بالشكل التالي:

- للعميل حصة في الربح مقابل العمل بواقع 60% من الربح.
- يوزع الربح المتبقي بين العميل والمصرف بحسب نسبة المشاركة في رأس المال، فإن توزيع الربح/الخسارة بين العميل والمصرف يحسب ما يلي:
- حالة الربح، بفرض أنه قد بلغ بنهاية المشروع 10000 وحدة نقدية:

جدول رقم (9)

10000		ربح المشروع
6000	$= 10000 \times 60\%$	- حصة العميل مقابل العمل
4000		- الربح القابل للتوزيع
1777	$= 4097000 \div 1820000 \times 4000$	حصة العميل في الربح
2223	$= 4097000 \div 2277000 \times 4000$	حصة المصرف في الربح

المصدر: إعداد الباحث.

- حالة الخسارة، بفرض أنها قد بلغت 10000 وحدة نقدية:

جدول رقم (10)

10000		خسارة المشروع
4442	$= 4097000 \div 1820000 \times 10000$	حصة العميل في الخسارة
5558	$= 4097000 \div 2277000 \times 10000$	حصة المصرف في الخسارة

المصدر: إعداد الباحث

وتجدر الإشارة إلى أن تحديد ربح/خسارة المشروع وتوزيع ربحه/خسارته يتم من قبل المصرف شهريا أو بنهاية المشروع، على أن دفع الربح للعميل أو تحميله بالخسارة لا يتم إلا بعد نهاية المشروع، كما وأن حصة المصرف في ربح/خسارة المشروع ليست حقا له أو التزاما عليه، وإنما تعود للشركاء في الوعاء الاستثماري الذي يمثلهم المصرف في المشروع بوصفه شريكا لهم ووكيلا عنهم.

❖ **تحديد ربح / خسارة الوعاء الاستثماري**، بهدف تحديد حصة المشاركين فيه، حيث تقسم مجموعة المشاريع إلى عدد من الأوعية الاستثمارية على النحو التالي:

- أوعية استثمار الصكوك، يتألف كل منها من مشروع معين تستثمر فيه الصكوك الاستثمارية.
 - أوعية استثمارية خاصة، يتألف كل منها من مشروع محدد أو حزمة مشاريع معينة، يستثمر فيها مجموعة معينة من الحسابات الاستثمارية الخاصة.
 - أوعية استثمارية عامة، ويستثمر فيها أرصدة الحسابات الاستثمارية العامة.
- حيث بنهاية كل شهر يقوم المصرف بما يلي:

- تحديد ربح/خسارة كل مشروع حتى نهاية ذلك الشهر، وهو يعادل رصيد بيان ربح/خسارة المشروع في نهاية ذلك الشهر.
- حساب حصة العميل من ربح/خسارة المشروع حتى نهاية ذلك الشهر كما تقدم شرحه.
- حساب حصة المصرف من ربح/خسارة المشروع حتى نهاية ذلك الشهر كما تقدم شرحه.

ولما كانت شراكة المصرف مع العملاء في المشاريع تستند إلى صفة المصرف شريكا ووكيلا عن الشركاء في الوعاء الاستثماري فإن رأسمال الوعاء الاستثماري يساوي مجموع حصص المصرف في رأسمال مشاريع الوعاء الاستثماري، وحيث علاقة المصرف بالعميل تنطلق من صفة المصرف شريكا في الأوعية الاستثمارية، فإن مجموع حصصه في ربح/خسارة مشاريع الوعاء الاستثماري لا تمثل ربحا للمصرف أو تشكل خسارة عليه، وإنما تعادل إجمالي ربح/خسارة الوعاء الاستثماري حتى نهاية الشهر، أي ربح/خسارة الوعاء الاستثماري يساوي مجموع حصص المصرف في ربح/خسارة مشاريع الوعاء الاستثماري، وللتوصل إلى صافي ربح/خسارة الوعاء الاستثماري القابل للتوزيع على الشركاء في الوعاء الاستثماري، فإن الأمر يقتضي تخفيض إجمالي ربح/خسارة الوعاء الاستثماري بالتكاليف العامة والاستدراكات المتعلقة بالوعاء الاستثماري، ويتم ذلك على النحو التالي:

- تحديد التكاليف العامة للمشاريع، كما هو الحال حيث يتم تحميل حساب كل مشروع بما يخصه من المصاريف المباشرة التي يتكبدها المصرف لإدارته، فإن المصرف يقوم بفتح حساب خاص لتسجيل المصاريف المتعلقة بالعمل الاستثماري بوجه عام، إذ تمثل هذه المصاريف كلفة مباشرة على المشاريع.
- يحمل باستمرار على حساب التكاليف العامة للمشاريع، جميع التكاليف المباشرة وكلفة الموظفين الخاصة بالعمل الاستثماري والتي لا تخص مشروعا بعينه، وحصة العمل الاستثماري من المصاريف العامة للمصرف، وتحسب تلك الحصة بإتباع الأعراف المحاسبية الخاصة بالتوزيع على مراكز التكلفة.
- تحديد التكاليف الخاصة بالوعاء الاستثماري، يفتح المصرف لكل وعاء استثماري حساب التكاليف العامة للوعاء الاستثماري ليحمله باستمرار بجميع التكاليف المباشرة الخاصة بالوعاء الاستثماري، مثل مصاريف إصدار صكوك اكتتاب الوعاء الاستثماري.
- تحديد حصة كل وعاء استثماري من التكاليف العامة لمجموعة المشاريع خلال الشهر، ويتم ذلك بتوزيع رصيد حساب التكاليف العامة للمشاريع على الأوعية الاستثمارية المختلفة، وذلك بتحميل حساب التكاليف العامة للوعاء الاستثماري بنصيبه من التكاليف العامة للمشاريع بإتباع الأعراف المحاسبية الخاصة بالتوزيع على مراكز التكلفة وبذلك يغلق حساب التكاليف

العامية للمشاريع، وتجدر الإشارة إلى أن حساب التكاليف العامة للوعاء الاستثماري يصنف ضمن موجودات المصرف، حيث يمثل كلفة عامة على المشاريع يتحملها المستثمرون.

– يتابع المصرف تنفيذ الخطوات التالية بالنسبة لأوعية الاستثمار الخاص ووعاء الاستثمار العام، حيث يجري توزيع الأرباح شهريا، وتطبق نفس الخطوات التالية بنهاية الفترة المالية فقط بالنسبة لأوعية استثمار الصكوك لأن حسب الربح وتوزيعه يتم بنهاية كل فترة مالية.

– تحديد استدراقات خسائر الوعاء الاستثماري، كما هو الحال حيث تقضي قواعد واصول المحاسبة بالاستحقاق بتحميل حساب كل مشروع باستدراقات خسائره المؤكد توقعها، فإن الأعراف المحاسبية للشركات تأخذ بعين الاعتبار الخسائر المحتملة وذلك باستقطاع جزء معقول من الربح في شكل احتياطي عام، ولما كان الوعاء الاستثماري يمثل شركة بين المصرف والمستثمرين فإن نسبة الاحتياطي العام يتوجب تحديدها في عقد المشاركة بين المتعاقدين، ومن ثم يتم حسابها في نهاية كل شهر وفقا لشروط العقد بينهما.

– تحديد صافي ربح/خسارة الوعاء الاستثماري خلال الشهر، وبالتالي فإنه يتم بنهاية كل شهر تحديد صافي ربح/خسارة الوعاء الاستثماري القابل للتوزيع على الشركاء في الوعاء الاستثماري، ربح/خسارة الوعاء الاستثماري حتى نهاية الشهر ناقص رصيد حساب التكاليف العامة للوعاء الاستثماري في نهاية الشهر، وكذلك ناقص احتياطي عام بحسب المعدل المتفق عليه في عقد المشاركة بين المصرف والمستثمرين ويساوي صافي ربح/خسارة الوعاء الاستثماري حتى نهاية الشهر.

خلافا لعقد المشاركة بين العميل والمصرف الذي يستمر حتى انتهاء المشروع ليتم بعد ذلك توزيع الربح/الخسارة بينهما، فإن عقد المشاركة بين المستثمر والمصرف هو عقد شراكة مؤقت محددة بمدة ربط حساب المستثمر، والذي عادة ما يتم لشهر أو مضاعفاته الأمر الذي يقتضي توزيع الربح/الخسارة على الشركاء في الوعاء الاستثماري شهريا، وبحسب كذلك صافي الربح/الخسارة الشهري للوعاء الاستثماري يساوي صافي ربح/خسارة الوعاء الاستثماري حتى نهاية الشهر ناقص ربح/خسارة الوعاء الاستثماري حتى نهاية الشهر السابق.

❖ توزيع صافي الربح/الخسارة الشهري للوعاء الاستثماري: ينحصر الشركاء في الوعاء الاستثماري في:

- المصرف – بوصفه مضاربا – له حصة في الربح مقابل إدارة مجموعة المشاريع.
- المستثمرون، ويشارك كل مستثمر منهم في رأسمال الوعاء الاستثماري بمقدار رصيد حساب المستثمر في نهاية الشهر، ويعالج عقد مشاركته مع المصرف موضوع سحب الوديعة خلال الشهر كما يلي:
- يعتبر سحب كامل رصيد حساب المستثمر، فسحا لعقد المشاركة اعتبارا من بداية الشهر الذي يتم فيه السحب.
- يعتبر سحب جزء من رصيد حساب المستثمر، تخفيضا لرأسمال المستثمر في المشاركة بمقدار المبلغ المسحوب اعتبارا من بداية الشهر الذي يتم فيه السحب.

المصرف – بوصف مستثمرا لأمواله الخاصة بمقدار عجز أموال المستثمرين عن تغطية المال المستثمر فعلا.
(الزيادات، عماد، 2008، ص 378)

ويتم توزيع الربح/الخسارة الشهري على الشركاء في الوعاء الاستثماري كالتالي

- حساب حصة المصرف – بوصفه مضاربا – في الربح؛ يتم حسابها بحسب المعدل المتفق عليه في عقد المشاركة بين المصرف والمستثمرين، أما في حالة الخسارة فإن حصة المصرف منها، بصفته هذه، تكون صفرا.

تصويب مواطن عدم توافق توزيعات الأرباح لدى المصارف الإسلامية المعاصرة مع أحكام الشريعة

- حساب حصة أصحاب المال المستثمر في الوعاء الاستثماري في الربح/الخسارة؛ وهي تعادل الفرق بين صافي ربح/خسارة الوعاء الاستثماري وحصة المصرف منها - بوصفه مضاربا.
- حساب حصة كل من المستثمرين والمصرف - بوصفه مستثمرا - في الربح/الخسارة؛ وهي تتطلب ذلك تحديد حصة كل طرف منهما في رأسمال الوعاء الاستثماري كما يلي:
- تحديد إجمالي المال المستثمر في الوعاء الاستثماري يوميا خلال الشهر، والذي يمثل مجموع الأرصدة اليومية لرأسمال الوعاء الاستثماري.
- تحديد حصة المستثمرين في المال المستثمر في الوعاء الاستثماري يوميا خلال الشهر، والذي يمثل في كل يوم مبلغا ثابت يعادل رصيد الحساب الإجمالي لحسابات المستثمرين في الوعاء الاستثماري كما هو في نهاية الشهر.
- تحديد حصة المصرف في المال المستثمر في الوعاء الاستثماري يوميا خلال الشهر ويحسب كما يلي:
- إذ كان رأسمال الوعاء الاستثماري في يوم ما أكبر من رصيد الحساب الإجمالي لحسابات المستثمرين في الوعاء في نهاية الشهر، فمعنى ذلك أن المصرف قد استثمر في ذلك اليوم من أمواله الخاصة مساويا لمقدار الفرق بينهما.
- بخلاف ذلك يكون رصيد الحساب الإجمالي لحسابات المستثمرين في الوعاء كاف لتغطية رأس المال المستثمر فيه، وبالتالي فإن حصة المصرف في المال المستثمر في الوعاء الاستثماري في ذلك اليوم يكون صفرا، وتعتبر زيادة رصيد الحساب الإجمالي لحسابات المستثمرين في الوعاء على رأسمال الوعاء الاستثماري بمثابة النقد اللازم لتغطية السيولة المطلوبة لتلبية احتياجات الوعاء.
- حساب حصة كل مستثمر في الربح/الخسارة؛ ينتج عن قسمة حصة المستثمرين في الربح/الخسارة على رصيد حساب إجمالي حسابات المستثمرين في الوعاء، قيمة ربح/خسارة الوحدة النقدية من أموال المستثمرين فيمن وتحسب من خلال ضرب رصيد حساب المستثمر في نهاية الشهر في ربح/خسارة الوحدة النقدية من أموال المستثمرين خلال الشهر.
- قيد قيمة حصة كل مستثمر في الربح لحساب المستثمر، وقيد قيمة حصته في الخسارة على حساب المستثمر. ويوضح المثال التالي كيفية توزيع صافي الربح/الخسارة الشهري للوعاء الاستثماري: (الكبيسي، ماهر، 2004، ص 252)

المعطيات:

- حصة المصرف - بوصف مضاربا - تعادل 20% من الربح.
- يبين الجدول التالي إجمالي المال المستثمر في الوعاء الاستثماري وحصة الشركاء فيه خلال شهر حزيران / يونيو عام 2004م:

جدول رقم (11)

يوم	رأسمال الوعاء الاستثماري	حصة المستثمرين في رأسمال الوعاء = رصيد الحساب الإجمالي لحسابات المستثمرين فيه في نهاية الشهر	حصة المصرف في رأسمال الوعاء الاستثماري
1	99500000	100000000	0
2	101200000	100000000	1200000
3	102400000	100000000	2400000
4	102400000	100000000	2400000
5	98700000	100000000	0
6	98900000	100000000	0
7	98600000	100000000	0
8	101200000	100000000	1200000
9	103500000	100000000	3500000
10	103500000	100000000	3500000
11	102100000	100000000	2100000
12	99900000	100000000	2300000
13	100000000	100000000	0

0	100000000	104000000	14
4000000	100000000	102600000	15
2600000	100000000	101300000	16
1300000	100000000	100500000	17
500000	100000000	100500000	18
500000	100000000	99400000	19
0	100000000	99800000	20
0	100000000	99100000	21
0	100000000	106500000	22
6500000	100000000	106500000	23
0	100000000	99600000	24
0	100000000	99600000	25
100000	100000000	100100000	26
1200000	100000000	101200000	27
2600000	100000000	102600000	28
0	100000000	99000000	29
2100000	100000000	102100000	30
40.000.000	3.000.000.000	المجموع	*

المصدر: إعداد الباحث.

فيكون توزيع صافي الربح/الخسارة الشهري للوعاء الاستثماري كالتالي:

- حالة الربح، بفرض صافي ربح الوعاء الاستثماري خلال الشهر 950000 وحدة نقدية:

جدول رقم(12)

950000		صافي الربح الشهري للوعاء الاستثماري
190000	= 20% × 950000 =	- حصة المصرف بوصفه مضاربا
760000		= حصة أصحاب رأسمال الوعاء الاستثماري في الربح
10000	= 3040000000 ÷ 40000000 × 760000 =	حصة المصرف بوصفه مستثمرا
750000	= 3040000000 ÷ 300000000 × 760000	حصة المستثمرين في الربح
0.0075	= 100000000 ÷ 750000	ربح الوحدة النقدية من أموال المستثمرين

المصدر: إعداد الباحث

وعليه فإذا كان رصيد حساب المستثمر بنهاية الشهر 100000 وحدة نقدية، يقيد له بنهاية الشهر ربحا مقداره (0.0075 × 100000) 750 وحدة نقدية.

- حالة الخسارة، بفرض صافي خسارة الوعاء الاستثماري خلال الشهر 950000 وحدة نقدية:

جدول رقم(13)

950000		صافي الخسارة الهري للوعاء الاستثماري (توزع بحسب المال المستثمر)
12500	= 3040000000 ÷ 40000000 × 950000 =	حصة المصرف في الخسارة، بوصفه مستثمرا
937500	= 3040000000 ÷ 3000000000 × 950000 =	حصة المستثمرين في الخسارة
0.009375	100000000 ÷ 937500	خسارة الوحدة النقدية من أموال المستثمرين

المصدر: إعداد الباحث

وعليه فإذا كان رصيد حساب المستثمر بنهاية الهير 100000 وحدة نقدية، يقيد عليه بنهاية الشهر خسارة مقدارها (0.009375 × 100000) 937.5 وحدة نقدية.

❖ تحديد ربح / خسارة المشاركين في كل وعاء استثماري على حده:

- حصة المصرف في ربح الوعاء الاستثمارية بوصفه مضاربا.
- حصة المصرف في ربح / خسارة الوعاء بوصفه مستثمرا.
- حصة المستثمرين في ربح / خسارة الوعاء بوصفهم شركاء.

❖ تحديد ربح/خسارة كل مستثمر على حده، بمعنى توزيع حصة المستثمرين في ربح/خسارة الوعاء الاستثماري.

5. الخاتمة:

❖ النتائج: قد توصلت الدراسة إلى النتائج التالية:

- يوجد علاقة تعاقدية بين معاملات المصارف الإسلامية وأحكام الشريعة الإسلامية.
- يوجد علاقة بين إدراك الإدارة العليا للمصارف الإسلامية وتطبيقات العمل المصرفي الإسلامي المعاصر.
- تواجه المصارف الإسلامية صعوبات في تطبيق توزيعات الأرباح في العمل المصرفي الإسلامي المعاصر.
- يوجد مواطن عدم توافق في تطبيق توزيعات الأرباح في العمل المصرفي الإسلامي المعاصر.

❖ التوصيات: في ضوء نتائج الدراسة الحالية نوصي بما يلي:

- حث البنك المركزي على تهيئة البيئة القانونية والتنظيمية لمختلف المعاملات المصرفية الإسلامية.
- حث المصارف الإسلامية على تأهيل كوادر في مجال تطوير أدوات المعاملات المصرفية الإسلامية.
- حث المصارف الإسلامية على تصويب مواطن عدم توافق تطبيق توزيعات الأرباح في العمل المصرفي الإسلامي المعاصر.

5. قائمة المراجع:

1. البحيسي، عصام، زياد الدماغ، مدخل إلى المحاسبة في الإسلام (غزة: مكتبة القدس، ط1، 2021م).
2. الدماغ، زياد، التحديات التي تواجه تطبيق صناديق الاستثمار لدى البنوك الإسلامية في الاقتصاد الفلسطيني (المجلة العالمية للاقتصاد والأعمال، 2020م، المجلد التاسع، العدد الثالث).
3. الدماغ، زياد، تقديم منتج مصرفي تمويلي جديد تحت اسم " المشاركة الجارية (رام الله: جائزة التميز الجامعي والبحث العلمي، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي الفلسطيني، والبنك الإسلامي الفلسطيني، 2020م).
4. العجلة، مازن، زياد الدماغ، صكوك المربحة ودورها في تمويل القطاع التجاري في الاقتصاد الفلسطيني (مجلة الأبحاث المالية والمصرفية، المعهد المصرفي الفلسطيني، 2017م، العدد الخامس).
5. الدماغ، زياد، الصكوك الإسلامية ودورها في التنمية الاقتصادية (عمان: دار الثقافة، ط1، 2012م).
6. الخفيف، علي، الشركات في الفقه الإسلامي (القاهرة: معهد الدراسات العربية العالية، 2009م).
7. الزيادات، عماد، شركة الأعمال وأحكامها في الفقه الإسلامي (عمان: دار النفائس، ط1، 2008م).
8. الكواملة، نور الدين، المشاركة المتناقضة وتطبيقاتها المعاصرة في الفقه الإسلامي (عمان: دار النفائس، 2008م).
9. إرشيد، محمود، الشامل في معاملات وعملات المصارف الإسلامية (عمان: دار النفائس، ط2، 2007م).
10. المنصور، عيسى، نظرية الأرباح في المصارف الإسلامية (عمان: دار النفائس، ط1، 2007م).
11. الهيتي، عبد الرزاق، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق (عمان: دار النفائس، ط1، 2004م).
12. الكبيسي، ماهر، نحو مصرف إسلامي (عمان: الدار المتقدمة، ط1، 2004م).
13. الزحيلي، وهبة، المعاملات المالية المعاصرة (دمشق: دار الفكر، ط1، 2002م).
14. الخياط، عبد العزيز، الشركات في الشريعة الإسلامية (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط3، 1988م).
15. ابووعيمر، جهاد، الترشيد الشرعي للبنوك القائمة (القاهرة: الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، ط1، 1986م).
16. حمود، سامي، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية (عمان: مطبعة الشرق، ط2، 1982م).
17. صوان، محمود، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي (عمان: دار وائل، ط1، 2001م).
18. عاشور، يوسف، مقدمة في إدارة المصارف الإسلامية، (غزة: دار الأرقم، 2002م).
19. مقداد، محمد، وآخرون، مدى فاعلية تطبيق صكوك الاستصناع على تنمية القطاع الصناعي الفلسطيني (اسطنبول: المؤتمر الدولي: آفاق التمويل الإسلامي وتحدياته في الدول الإسلامية والنامية والمتقدمة، 2019م).
20. المعايير الشرعية، (المنامة: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، 2007م).